إن قال الكافر لرجل : اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه .

قوله إن قال الكافر لرجل : اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل : فهل يصح ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

أحدهما : يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف .

وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها .

والوجه الثاني : لا يصح صححه الناظم .

تنبيه : حكى الخلاف في المحرر و الفروع و الشرح و شرح ابن منجا وجهين كالمصنف .

وحكاه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق : روايتين .

قوله ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح .

إحداهما : يرث به وهو المذهب .

جزم به الخرقي والقاضي في جامعه والشريف في خلافه و الشيرازي في مبهجه و ابن عقيل في تذكرته و ابن البنا في خصاله و ابن الجوزي في مذهبه وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق .

والرواية الثانية : لا يرث به .

قال في الخلاصة : لا يرث به على الأصح وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف وصاحب الفائق ومال إليه الشارح .

فعلى المذهب : لو أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق أبنا لسيده كافرا أو عما مسلما : فماله لابن سيده .

وعلى الرواية الثانية : يكون المال لعمه .

وعلى المذهب أيضا عند عدم عصبة سيده من أهل دينه يرثه بيت المال .

وإن أعتق مسلم كافرا ومات المسلم ثم عتيقه ولعتيقه ابنان مسلم وكافر : ورث الكافر وحده .

ولو أسلم العتيق ثم مات ورثه المسلم وحده .

وإن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث : ورثه معه على الأصح على ما تقدم في أول باب ميراث أهل الملل .

وتقدم هذه الأحكام في ذلك الباب